



مشروع "المبادرة الإقليمية لتعزيز تطبيقات الطاقات المتجددة صغيرة السعة في المناطق الريفية في المنطقة العربية (REGEND)"

ورشة تدريبية حول

"تعزيز قدرات بلدية شربان في مجالات التخطيط والتسيير والمالية (التشخيص والتخطيط المحلي التشاركي وادماج النوع الاجتماعي، والتسيير الإداري والمالي وتطوير مصادر التمويل)"

الجلسة السادسة – المنظومة الجديدة لتمويل البلديات في تونس

بلدية شربان، ولاية المهدية، الجمهورية التونسية
خلال الفترة 10-12 / 12 / 2020

المكون : احمد قدارة، خبير في التخطيط المحلي و المقاربة التشاركية

الإطار التشريعي والترتيبي

● الباب السابع من دستور جانفي 2014 الذي فتح مرحلة جديدة في مجال دعم اللامركزية وضمان الشفافية والحوكمة الرشيدة ومشاركة أوسع للمواطن في ضبط الخيارات التتموية؛

● الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

كلفة البرنامج ومصادر تمويله

تبلغ الكلفة الجمالية للبرنامج 1.220 م د موزعة بين

43%

530 م د

● مساعدات من ميزانية الدولة لفائدة البلديات لتمويل مشاريعها الاستثمارية حسب الآلية "برنامج من أجل النتائج"

37%

446 م د

● القروض المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

20%

244 م د

● الموارد الذاتية للبلدية

بعناصر برنامج "من أجل النتائج" (530 م د)

العنصر الثالث

دعم قدرات
الجماعات المحلية

18 م د (3%)

تمويل دورات تكوينية
وتوفير مساندة فنية
وطرق دعم أخرى يوفرها
كل من مركز التكوين
وصندوق القروض

العنصر الثاني

تجهيز الأحياء الشعبية
بالبنية الأساسية

225 م د (43%)

مساعداات موظفة
تحسين البنية الأساسية
بـ 220 حي شعبي بعد
تحقيق الشروط الدنيا
المستوجبة

العنصر الأول

تجهيز البلديات
بالمرافق الأساسية

287 م د (54%)

مساعداات غير موظفة
لفائدة 264 بلدية حسب
معايير تحدد بقرار مشترك
بعد تحقيق الشروط الدنيا
المستوجبة وحسن الأداء

شروط تحويل المساعدة غير الموظفة

حتى تتمكن البلدية من الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة

تحسين مستوى الأداء
(50%)

الرفع من قدرات التصرف بالجماعات
المحلية من خلال تشخيص الإخلالات في
إطار تنافسي بما يضمن المساواة بينها، وهو
المحافز الأساسي لبلوغ أعلى مستويات
الكفاءة


تحقيق الشروط
الدنيا المستوجبة (50%)

تحقيق المستوى الأدنى المطلوب للتصرف
الإداري والمالي للجماعة المحلية بهدف ضمان
احترام للقوانين والتراتب الجاري بها العمل



شروط تحويل المساعدة غير الموظفة

يرتبط تقييم مؤشرات الأداء ارتباطا وثيقا بتوفر
الشروط الدنيا الواجب تحقيقها



1- المساعدات غير الموظفة (287 م د)

يرتبط مبلغ المساعدة السنوية غير الموظفة بـ :

● المبلغ الجملي المخصص للغرض **بميزانية الدولة**

● تطبيق **معايير توزيع المساعدة** حسب القرار المشترك الصادر

بتاريخ 28 أوت 2015 عن وزير الداخلية ووزير المالية

والمؤرخ في 3 أوت 2015 (عدد السكان، الطاقة الجبائية،

مؤشر التنمية)

1- المساعدات غير الموظفة (287 م د)

يرتبط مبلغ المساعدة السنوية غير الموظفة بـ :

- الاستجابة للشروط الدنيا المستوجبة للحصول على المساعدة طبقا للقرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015.
- نتائج تقييم أداء الجماعة المحلية طبقا للقرار المشترك المعد في الغرض والمؤرخ في 29 ديسمبر 2015.

1- المساعدات غير الموظفة (287 م د)

الشروط الدنيا المستوجبة

موفى جوان

إيداع الحسابات المالية للجماعة المحلية وفقا للنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل

موفى ديسمبر

المصادقة على ميزانية الجماعة المحلية من قبل مجلسها

موفى ديسمبر

المصادقة من قبل مجلس الجماعة المحلية على البرنامج الاستثماري السنوي المعد وفقا لمنهجية تشاركية مقبولة

موفى ديسمبر

إمضاء الاتفاقية الضابطة لمسؤوليات الدولة ممثلة في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والجماعة المحلية المعنية

15 جانفي

إشهار المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات العمومية من قبل الجماعة المحلية على المرصد الوطني للصفقات

1- المساعدات غير الموظفة (287 م د)

تقييم أداء الجماعة المحلية

- تم اعتماد نتائج عمليات التقييم بداية من السنة الثالثة من دخول البرنامج حيز التنفيذ (2017)؛
- التقييم هو سنوي ومستقل تقوم به هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية طبقا لمقاييس محددة؛
- تم ضبط هذه المقاييس بقرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية في 29 ديسمبر 2015؛

1- المساعدات غير الموظفة (287 م د)

تقييم أداء الجماعة المحلية

يتم إعتداد عمليات التقييم ضمن ثلاث مجالات رئيسية وهي :

الديمومة

- تعهد وصيانة المرافق والتجهيزات؛
- تطهير الديون؛
- تنمية الموارد الذاتية للبلدية؛
- إحترام قواعد الحماية البيئية والاجتماعية؛

التصرف

- حسن التصرف في الموارد البشرية؛
- حسن التصرف في الموارد المالية؛
- حسن التصرف في الصفقات العمومية ؛

الحوكمة

- التخطيط والبرمجة حسب المقاربة التشاركية؛
- الشفافية والنفاذ للمعلومة؛
- تركيز نظام برنامج للتصرف في الشكاوى

2 - المساعدات الموظفة (225 م د)

● تتعلق المساعدات الموظفة بتمويل البرنامج الوطني لتجهيز الأحياء الشعبية بالبنية الأساسية؛

● يختلف هذا البرنامج عن البرامج المماثلة السابقة في النقاط الجديدة التالية:

البلدية هي صاحبة المشروع

تمويل كلي في شكل مساعدة

تحديد مكونات المشروع حسب المقاربة التشاركية

2 - المساعدات الموظفة (225 م د)

يرتبط مبلغ المساعدة السنوية الموظفة بـ:

● **المبلغ الجملي المخصص للغرض بميزانية الدولة**

● **القائمة السنوية للمشاريع التي تعد سنويا من قبل لجنة برمجة وتنفيذ البرنامج الوطني لتهديب الأحياء الشعبية**

● **الاستجابة للشروط الدنيا المستوجبة للحصول على المساعدة وخاصة نتائج الدراسة الأولية**

ليس هنالك تأثير لنتائج تقييم الأداء على مبلغ المساعدة الموظفة

2 - المساعدات الموظفة (225 م د)

الشروط الدنيا المستوجبة هي ستة :

- **الـ 5 شروط المتعلقة بإسناد المساعدة غير الموظفة.**
- **المصادقة من طرف المجلس البلدي على دراسة أولية للمشروع تأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:**
 - ✓ تقديم فني واجتماعي واقتصادي لمنطقة التدخل
 - ✓ تحديد مكونات التدخل حسب المقاربة التشاركية
 - ✓ تقدير أولي لكلفة المشروع
 - ✓ الوضع العقاري
 - ✓ الوضع البيئي والاجتماعي
 - ✓ طريقة تنفيذ المشروع (بنفسها أو تفويض الإنجاز)

خصائص نظام تقييم الأداء

26 مؤشر في ثلاث مجالات : 100 نقطة

التمتع بالمساعدة غير

الموظفة

(50%)



تنتفع



لا تنتفع*

تقييم إيجابي

محصول الأعداد فوق 70 نقطة


تقييم سلبي

محصول الأعداد تحت 70 نقطة

* مع إمكانية التأجيل بسنة واحدة فقط

خصائص نظام تقييم الأداء

توضيح هام



اعتماد نتائج التقييم في توزيع
مساعدة السنة المقبلة

عملية التقييم من قبل
هيئة الرقابة العامة

على أساس نشاط البلدية للسنة
المنقضية

خصائص نظام تقييم الأداء

يتم إعتداد عمليات التقييم ضمن ثلاث مجالات رئيسية وهي :

الديمومة

- تعهد وصيانة المرافق والتجهيزات؛
- تطهير الديون؛
- تنمية الموارد الذاتية للبلدية؛
- إحترام قواعد الحماية البيئية والاجتماعية؛

التصرف

- حسن التصرف في الموارد البشرية؛
- حسن التصرف في الموارد المالية؛
- حسن التصرف في الصفقات العمومية ؛

الحوكمة

- التخطيط والبرمجة حسب المقاربة التشاركية؛
- الشفافية والنفاذ للمعلومة؛
- تركيز نظام برنامج للتصرف في الشكاوى

العدد الأقصى	III - الديمومة - Pérennité	العدد الأقصى	II - التصرف - gestion	العدد الأقصى	I - الحوكمة - Gouvernance
15	7- تعهد وصيانة المرافق والتجهيزات	10	4 - التصرف في الموارد البشرية	12	1 - المقاربة التشاركية
3	مسك دفترين لجرد المرافق والتجهيزات وتحيينه دوريا (عقارات/ منقولات)	6	1.4 وضع وتنفيذ برنامج سنوي لتدعيم قدرات التصرف PARC تحت رقابة البلدية	4	1.1 عقد المجلس البلدي للجلسات التمهيديّة (حسبما يقتضيه القانون الأساسي للبلديات)
6	الإعتمادات المخصصة لتعهد وصيانة المرافق والتجهيزات للعنوانين الأول والثاني مقارنة بميزانية العنوان الثاني (القسم السادس)	4	2.4 القرارات والمذكرات الإدارية لتوظيف الأعوان les fiches de fonctions وتحيينها دوريا	4	2.1 عقد المجلس البلدي لأربعة (4) دورات عادية في السنة (حسبما يقتضيه القانون الأساسي للبلديات)
6	المصاريف المنجزة بعنوان تعهد وصيانة المرافق والتجهيزات للعنوانين الأول والثاني مقارنة بمصاريف العنوان الثاني (الإستثمارات المباشرة) (... %)	10	5 - التصرف في الموارد المالية	4	3.1 ميادة البلدية بإتخاذ إجراءات إضافية تكعس تطبيق المقاربة التشاركية : إستشارة المتساكنين، القرار المشترك
3.7	3.4 نسبة إنجاز نفقات العنوان الأول من الميزانية (باعتبار الفترة التكميلية) مقارنة بالتقديرات النهائية (المنجز / التقديرات النهائية)	4	1.5		
10	8 - تطهير الديون	6	2.5 نسبة الإنجاز المالي لبرنامج الإستثمار السنوي PAI (%) مقارنة بالميزانية : (نفقات التنمية المنجزة (الجزء الثالث) مقارنة بالتقديرات .	8	2 - الشفافية والنفاذ للمعلومة
3	1.8 وضع مخطط يمتد لعدة سنوات لتطهير الديون المتخلدة بذمة البلدية	10	6 - الصفقات العمومية	4	1. 2 إشهار أهم الوثائق المتعلقة بالتصرف الإداري والمالي على موقع الواب الخاص بالبلدية (مداولات المجلس البلدي ، الميزانية، المخطط الإستثماري السنوي pai ، نتائج التقييم، أمثلة التهيئة العمرانية، تحقيق الميزانية ..)
3	2.8 ترسيم إعتمادات بالميزانية (الفقرة 80) لخلاص الديون وفق برنامج تطهير الديون	2	1.6 مسك لوحة المتابعة بخصوص تقدم إنجاز الصفقات العمومية (متابعة آجال التنفيذ)		
4	3.8 خلاص كل الديون المتعهد بخلاصها بالميزانية (الفقرة 80)	3	2.6 إحترام رزنامة إبرام الصفقات العمومية وفق البرنامج التقديري المنشور على الموقع الوطني للصفقات العمومية)		
7	9 - الموارد الذاتية	3	3.6 خلاص الشراءات المنجزة (التجهيزات والخدمات) في أجل 45 يوما من إتمام إجراءات الخلاص	10	3 - برنامج للتصرف في الشكاوى
2	1.9 تحيين جداول التحصيل (TIB / TNB)	3	4.6 إحترام الأجال القانونية لخم الصفقات العمومية	2	1. 3 تكليف عون عمومي يتولى التصرف في الشكاوي ومعالجتها والرد عليها " Mr / Mme
3	2.9 إستخلاص الموارد الذاتية مقارنة بالتقديرات	3	3.9 نسبة تطور الموارد الذاتية مقارنة بالسنة الفارطة	3	2. 3 مسك دفتر لتضمين الشكايات ومتابعة الردود وتحيين المعطيات دوريا
8	10 - الحماية البيئية والإجتماعية للمشاريع			5	3. 3 معالجة نسبة معينة من الشكايات في أجل أقصاه 21 يوم
8	1.10 احترام إجراءات الحماية البيئية والإجتماعية للمشاريع				
40	العدد الأقصى	30	العدد الأقصى	30	العدد الأقصى

المنظومة التمويلية الجديدة للجماعات المحلية

1. الجماعة المحلية **غير مطالبة بتحقيق العلامة الكاملة** من النقاط بعنوان تقييم الأداء (100 نقطة) للإنتفاع بالقسط التحفيزي من المساعدة غير الموظفة، بل يكفيها **تحصيل 70 نقطة كحد أدنى**.
2. **تحصيل 70 نقطة** بعنوان تقييم الأداء، لا يعنى أن الجماعة المحلية **ذات كفاءة عالية**، لأن تحقيق مؤشر الأداء لا يعكس الكفاءة في حد ذاته بل طريقة تحقيقها.
3. أغلب مؤشرات الأداء المتبعة للتقييم، هي **إجراءات وتدابير مفروضة وفق القوانين والتراتب المنظمة** لعمل الجماعات المحلية، ويمثل البعض الآخر منها **إجراءات ضرورية للرفع من مستوى الأداء**.
4. يهدف نظام تقييم الأداء إلى تحفيز كل الجماعات المحلية **لبلوغ مستوى معين من الكفاءة**، يجعلها قادرة على تصريف شؤونها الذاتية وفق مبادئ **التدبير الحر والشفافية والمساءلة والحوكمة**.